

طابع الشهيد



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها
التأمين الابتدائي / ٢٠٠٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة العامة لنقل ناتج
مخلفات ونفايات الفرغ + ترميد المحرقة + النفايات الفندقية
(عقد سنوي)

جلسة ١١٠ / ٢٠٢١ / ١٠
كراسة رقم ()


عبد الحليم

اسم العميل ولقبه :
العنوان :

رقم البطاقة الضريبية :

رقم الملف الضريبي :

المأمورية التابع لها :



الموظف المختص

العدير العام



الاشتراطات الواجب توافرها للشركات المتخصصة لنقل النفايات الفندقية والفرم والتعقيم والترميد

- ١- أن تكون الشركة مرخصة لهذا الشأن .
- ٢- أن يكون لديها سيارة مغلقة الأبواب وليس سيارة نقل مكشوفة .
- ٣- أن تكون حاصلة على تعاقد من إحدى المقالب العمومية للنفايات الفندقية .
- ٤- أن تكون حاصلة على تعاقد من إحدى المدافن المعتمدة بالدولة لانتاج أجهزة الفرم والتعقيم والترميد الناتج من المحرقة الطبية .
- ٥- أن تكون الشركة حاصلة على موافقة بيئية من وزارة الدولة لشئون البيئة .
- ٦- أن يتم المعايمة من قبل الشركات للمستشفيات الجامعية معاينه نافية للجهالة وذلك لنجاح الاستمرار في تلك المنظومة حيث الخلل بها يعرض إدارة المستشفيات للظهور بمظهر غير لائق .
- ٧- أن يكون للشركة عنوان ثابت تتمكن من المراسلات عليه وكذلك رقم للاتصال .
- ٨- أن تكون الشركة مسئولة عن العاملين لديها أثناء التحميل وصا يصدر منهم من تصرفات مسئوليها كاملة دون أدنى مسئوليها منيه أو جنائيها على ادارة المستشفيات .
- ٩- تلتزم الشركة بتوفير العماله اللازمه وتوفير مهمات الوقاية الشخصية للعاملين .
- ١٠- تلتزم الشركة بدفع ونقل النفايات الفندقية مرتين يوميا من كل قطاع على حدى في المواعيد التي يتم الاتفاق عليها ورفع ناتج أجهزة الفرم والتعقيم من قطاع الحوادث يوميا ورفع الترميد من محرقة قطاع السلام يوميا .
- ١١- أن يكون للشركة سيارة سابقة أعمال في هذا المجال .
- ١٢- تقدم الشركة شهريا إيصالات ميزان بسكول حتى تتمكن من استلام مستحقاتها المالية على ان يكون نظام المحاسبة يسعر الكيلو جرام .
- ١٣- مدة هذا العقد سنة تبدأ من تاريخ بداية التنفيذ الفعلي للعقد ويجدد تلقائيا بموافقة الطرفين مالم يبدي احد عدم رغبة في التجديد قبل شهرين



خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أشرف أنا الموقع أدناه /
بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية
والأتمان المدونه فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه اى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء استيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبي

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل

باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات أثناء مدة سريان العطاء على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافية للجهراله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .
توقيع مدير الشركه

خاتم الشركه

أولاً : الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات (رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم

❖ البنود الأولى :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة القادسية في موعد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يفتح المظاريف الفنيه في هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البنود الثاني :-

تقدم العطاءات فى مطروفين أحدهما للعرض فى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركة) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فى - مالى) واسم مقدم العضء ويجب احكام غلق كل من المطروفين وختمهما بخاتم الشركة مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشأن الإذاعة بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البنود الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائي قدره (فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات :- خطاب ضمان بتكفي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الاقل من تاريخ فتح المظاريف تخيه ❖ البنود الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وتحدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنية وكذلك صور من المستندات الآتية :

تغريض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر أوراق ضريبية	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها المأمورية التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن تزويد نفس الأصناف المطلوبه بالجهاات والمستشفيات الحكوميه والحاميه معتمده من تلك الجهاات
بيان الشكل القانوني لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استمارة ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالاستيراد فى الأوبه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحة . عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهاات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه أو باللغه الإنجليزيه مع الترجمة العربيه وأن يلتفت الى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركه وفتح البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكوميه
يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصريه والمعتمده من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

على مقدم العطاء مراعاة ما بلى فى إعداده لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف .

- 1- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومتمم من الشركه (صورة طبق الاصل) ومتمم من جهة الإختصاص بوزارة الصحة + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ٢- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات
- 3- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار موزعه وموقعه من مقدم العطاء ومختمه بخاتمه

- 4- تكون الأسعار بالجنيه المصرى وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- 5- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .

٢- لا يلتفت إلى أى عطاء مبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء يقدم في المناقصة .
٣- يراعى عند التقييم المالي لتحديد السعر النهائي اللوائح والقوانين المنظمة في هذا الشأن وأي مميزات تقدم بها الشركات في العطاء من بضاعة مجانيةه في عيوبها الأصلية (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بابتد وتحتسب من أصل الكمية المطلوبه .

٨- لا يلتفت إلى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المطاريف الفنيه .
٩- لا يجوز نزع أى ورقة من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمة كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل في المواصفات الفنيه وغير ها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها في خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه في وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة قيمه المالبه للعطاء .

١٠- يقبل التعديل في الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصة لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لمصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المطاريف المالبه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقه للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية اجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفي هذه الحاله يصبح عطائه باغلي فإذا لم يطلب ذلك يكون عطائه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات أن تطلب من مقدمى العطاءات قبول م شروط عطائهم لحين الإلتهاء من البت و الترسية .

❖ البند الثامن :-

- للمستشفيات الحق في مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها و اجراء التصحيحات الناتجه اذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعرت الوحده و اجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده و يؤخذ بالسعر المبين بالتفريط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المطاريف الفنيه و المالبه في الموعد المحدد لاذك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المطاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه

❖ البند العاشر :-

- إذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ أية اجراءات

❖ البند الحادي عشر :-

- التوريد لمخازن المستشفيات وطبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م

- للمستشفيات الحق في تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفي حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم في المناقصة يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

البند الثاني عشر :-

على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشره أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موسى عليه يعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يتم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداه فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موسى عليه يعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أى إجراء أخر لإلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقضى العطاءات التالىه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .

- كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبلغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقائه لذي اى جهة إداريه أخرى أى كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى ويجوز بموافقة الساطه المختصة إعطائه مهله أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله ووحده واحده إلا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تحزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العملإلى أخره

- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها أو بعضها - ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الإقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه أو شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقدين أو الغير .

❖ البنـد الخامس عشر :-

- إذا ثبتت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره في تقديم رشوه إلى أحد موظفي الإدارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبته والحصول على التعويضات المستحقة نتيجة فسخ العقد .

❖ البنـد السادس عشر :-

- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق في المطالبه بأى شئ .
كما للمستشفيات الحق في رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميته من أمر التوريد أو إلغاؤها .

- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال اى كميات غير مطابقة وفي حالة عدم قيام الشركة باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم أى زيادة في الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع إلى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضة .

❖ البنـد السابع عشر :-

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات خلال خمسة عشره يوما من تاريخ أمر التوريد الصادر من إدارة (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد والدفع بعد الفحص والاستلام .

- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتبغيلات المورده وكذلك يلزم تحديد مصنع الإنتاج الاصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركة المستورده يعتمد من الجهات المختصة لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحة وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنة بغير ذلك .

❖ البنـد الثامن عشر :-

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات في حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى .

البنـد التاسع عشر :-

يتم اصفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المثلر اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البنـد العاشر :-

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات
كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال

- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة واللائحة التنفيذية مكملة لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .



شعبة المحاسبة والمصارف
جامعة القادسيه

المنافسة العامة لتوريد جلسة / / ٢٠٠٣ م

معتبر احكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م الخاص بالمنافسات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكتمله اكل مالم يرد
شانه نص خاص في هذه الشروط وما شملهم من تعديلات .

مدير المشتريات